

## الإخلال بموجب الجوار

عصام نعمة إسماعيل

إن أهم قاعدة في قواعد الحياة المجتمعية، هي قاعدة احترام الجار وضمان راحته وعدم إقلاقه أو إزعاجه بأي صورة من الصور، انتقل هذا المبدأ من نطاق الدين والأخلاق، ليحتل مكاناً خاصاً في التشريع.

وتردد ضمن عدة فروع قانونية، ففي القانون المدني جاء في المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود أنه يلزم أيضاً بالتعويض من يضر الغير بتجاوزه، في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي أجله منح هذا الحق.

وتطبيق هذا النص على علاقة الجوار، يعني أنه إذا كان كل جار مالكاً لشقته ويستطيع أن يتصرف فيها كما يشاء، وهذا هو حقه الطبيعي، إلا أنه لا يستطيع أن يلحق أي أذى بجاره من جراء استعمال حقوقه المشروعة. فالمنزل هو مكان الراحة وليس ورشة عمل والأنظمة التي تطبق في أماكن الورش أو المناطق المصنفة لأغراض صناعية فإنها لا تطبق في الأبنية السكنية. فخصوصية المسكن أمنت له نوعاً من الحرمة التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف.

ومن نص المادة ١٢٤ نشأت مسؤولية سميت بمسؤولية مزار الجوار، وهي مسؤولية مرتكزة على أساس الإخلال بموجب الجوار، وهو موجب عدم إضرار المالك بجاره. فالملكية العقارية قائمة على أساس التوازن فيما بين علاقات الجوار، ومن اللحظة التي يختل بها هذا التوازن من جراء تصرف أحد المالكين وعلى حساب الآخرين، يقتضي إعادة التوازن بشكلٍ أو بآخر، بحيث يمسي الغلو بالتصرف ولئن لم يكن مخطئاً فإنه يبقى تصرف مؤدٍ للمسؤولية.

أما القانون الإداري، فهو ينظم عمل الضابطة الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام في الدولة وصيانته، وينصرف مدلول النظام العام في هذا الخصوص على الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. وما يعنينا هو السكينة العامة بما تعنيه من ضمان الراحة والاستقرار وعدم اضطراب نظام الحياة اليومية للمواطنين. ويكون من واجب سلطات الضابطة الإدارية العامة اتخاذ كافة التدابير التي تهدف إلى ضمان احترام السكينة العامة، ويعود لهذه السلطات صلاحية مكافحة الضجيج والضوضاء حتى عند استخدام الراديو أو التلفزيون في المنزل فإن رفع الصوت بصورة تزعج الجار يسمح للضابطة الإدارية بالتحرك لوقف هذا الإزعاج، أو حتى فيما لو فُكر مالك بأن ينير منزله بإنارة كاشفة وقوية تزعج جواره، فإن لهم أن يطلبوا من الضابطة الإدارية التحرك لقمع هذا التعدي.

فمن أسس النظام العام في المجتمع -السكينة- وأي مكانٍ هو المؤهل لضمان الحصول على السكينة غير المنزل، فإذا كان الشخص لن يستطيع في منزله الحصول على السكينة التي يريد فأين يحصل عليها؟

لذا فإن قواعد السكينة العامة تبيح لكل متضرر من ضجيج غير مبرر وفي وقتٍ غير مبرر أن يطالب الضابطة الإدارية بالتحرك وهي ملزمة بالاستجابة لطلبه. فقد ورد في المادة الأولى من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي أن: "قوى الأمن الداخلي قوى عامة مسلحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية والمياه والأجواء الإقليمية التابعة لها. وأن من جملة مهامها في مجال الضابطة الإدارية، مهمة تأمين الراحة العامة.

وفي النطاق البلدي، فإن المادة ٧٤ من قانون البلديات تضع على عاتق رئيس البلدية واجب المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والأنظمة لدوائر الأمن في الدولة... والاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه ان يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.

ونختم أخيراً بقانون العقوبات اللبناني الذي قضى في المادة ٧٥٨ على أن يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الأكثر وبالغرامة من أربعين ألف إلى أربعمئة ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، من أحدث ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين وهكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه.

استناداً إلى هذا التحليل القانوني، أخلص إلى القول أن من حق كل مواطن أن يخلد إلى الراحة في منزله، ومن حقه على جيرانه أن لا يسببوا له أي مضايقة أو إقلاق راحة من أي نوع كان فهذا موجب تفرضه إلى جانب قواعد القانون التي عددناها، أيضاً قواعد الأخلاق والدين وحسن التعامل بين البشر.